

تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وفق التشريع الجزائري



الدكتورة / إلهام بن خليفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الوادي



مقدمة:

تهدف التشريعات الجنائية من وراء إقرار ضمانات المحاكمة العادلة إلى تحقيق العدالة الجنائية بمحاولة تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية وذلك بعدم إدانة برئ وفي نفس الوقت عدم إفلات مجرم من العقاب، ومن أهم هذه الضمانات مبدأ التقاضي على درجتين وهو المبدأ الذي يزداد أهمية كلما كانت العقوبة أكثر جسامة أين نكون بصدد الجرائم الأكثر خطورة وهي الجنايات، حيث يضمن المبدأ تلافي ما يشوب الأحكام الابتدائية من أخطاء قدر المستطاع، فحكم محكمة الجنايات مهما كان قريبا من الحقيقة الواقعية يبقى عملا بشريا والخطأ به وارد، فلا العلوم ولا ضمير القاضي معصومين من الخطأ، ومن المصلحة حين يثور هذا الإحتمال لدى أحد أطراف الدعوى أن يتاح له عرضه على القضاء عبر الإجراءات المحددة قانونا، فإذا ثبت الخطأ أصلح تفاديا للضرر الاجتماعي⁽¹⁾، حيث أن إصلاح ما قد يشوب الحكم الجنائي من أخطاء لا تقتصر فائدته على المتضرر من الحكم فقط، بل تشمل هذه الفائدة مصلحة العدالة ذاتها والتي يضيرها الإعتراف بقوة الشئ المقضي به بحكم معيب أو خاطئ ما يؤدي إلى إدانة برئ وتبرئة مجرم، ليس الخطأ فحسب بل.

وفي الواقع يعد المبدأ أحد المبادئ الهامة التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية الحديث وعله هذا النظام من الأخذ به تكمن في أن تنقضي الدعوى بحكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية⁽²⁾، ويرى الفقه الفرنسي⁽³⁾ في ذلك أن المبدأ يعتبر ضمانا للحياد القضائي يشبع مصالح المتقاضين، حيث يزيل أية شبهة حول استقلال قضاة محكمة الدرجة الأولى لأنه من المعتقد أنهم يعملون تحت ضغوطات كبيرة وأن العلاقات الشخصية تؤثر سلبا على عملية إصدار الأحكام⁽⁴⁾، وعليه فالفرصة متاحة لعرض الدعوى على قضاة جدد، كما أنه يعد عاملا من عوامل الأمن القانوني نظرا للأخطاء التي يقع فيها الحكم الأول بسبب خلوه من جميع الأدلة أو بسبب سوء تقدير أو غيرها.

ولقد بدأ حديثا تطبيق المبدأ أمام محكمة الجنايات في الجزائر حرصا من المشرع الجزائري على إدخال إصلاحات عميقة على محاكم الجنايات، ذلك أن تطبيق المبدأ في الجزائر كان مقتصرًا فحسب على التقاضي في الجنب والمخالفات، إذ قام بتحسين قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017⁽⁵⁾، بما يتواءم مع ما مع

ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁶⁾ في مادته 160 الفقرة الثانية: (يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها)، وذلك بأن أدخل عدة تعديلات وضعت نظاما إجرائيا متكاملًا يتضمن أحكاما بوجوب تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات والعمل به قضائيا، بموجب المادة الأولى والمواد 248 وما يليها.

ولقد جاء في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية أنه: (يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان بأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص: ... - أن لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا)، وتطبيقا لذلك عدلت المادة 248 من نفس القانون كما يلي: (يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية... تكون أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية)، وبذلك يكون المشرع قد كرس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، بعد الإنتقادات التي وجهت له والمتمثلة في أن الجرائم الأقل خطورة وهي الجنح والمخالفات يشملها التقاضي على درجتين بينما الجنايات والتي هي أكثر شدة يتم التقاضي فيها على مستوى درجة واحدة وهي محكمة الجنايات⁽⁷⁾. وعليه فما هي هذه الأحكام الجديدة والتي تتعلق بمحكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية، وما مدى دستوريتهما؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الورقة البحثية إلى ثلاث محاور كما يلي:

المحور الأول: إختصاصات محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية

المحور الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية

المحور الثالث: استئناف أحكام المحكمة الجنائية الابتدائية

المحور الأول

إختصاصات محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية

لمحكمة الجنايات الإبتدائية وكذا محكمة الجنايات الإستئنافية إختصاصات نوعية ومحلية وزمنية مشتركة، ويقصد بالإختصاص النوعي هو الإختصاص من حيث الواقعة أي أن تكون الجريمة من حيث تكييفها داخلة في إختصاص المحكمة، والإختصاص الشخصي هو الإختصاص من حيث شخص المتهم أي أن يكون من الخاضعين لسلطات المحكمة، والإختصاص المحلي هو الإختصاص من حيث المكان أي أن تتوفر صلة بين الجريمة أو المتهم وبين الناق الإقليمي الذي يمتد إليه سلطان المحكمة⁽⁸⁾، وأضاف المشرع لكل ذلك بالنسبة للمحكمتين إختصاص زمني.

أولا

الإختصاص النوعي والشخصي

تختص محكمة الجنايات الإبتدائية وكذا محكمة الجنايات الإستئنافية بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة والمرتبطة من قبل الأشخاص البالغين فقط سن الرشد الجنائي⁽⁹⁾.

حيث تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في تلك الأفعال المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، وليس لها أن تقرر عدم إختصاصها⁽¹⁰⁾، وهي لا تختص بالنظر في أي إتهام غير وارد في قرار غرفة الإتهام⁽¹¹⁾.

وتكون أحكام المحكمة الجنائية الابتدائية قابلة للاستئناف أمام المحكمة الجنائية الإستئنافية⁽¹²⁾.

ثانيا

الاختصاص المحلي

تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية في مقر المجلس القضائي ويمكن إنعقاد جلساتها في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل ، حيث تمتد إختصاصاتها إلى دائرة اختصاص المجلس، ويمكن أن تقتد إلى خارجه بموجب نص خاص⁽¹³⁾، ويقصد المشرع بالنص الخاص نص المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المتعلق بتحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق⁽¹⁴⁾.

ثالثا

الاختصاص الزمني

تنعقد كل من المحكمتين كل ثلاث أشهر ، ويمكن تمديدها بموجب أوامر إضافية ، ويمكن تقرير انعقاد دورة إضافية باقتراح من النائب العام متى دعت الحاجة إلى ذلك طبقا للمادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن يُحدّد تاريخ الافتتاح بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام، حيث يتولى هذا الرئيس ضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النائب العام⁽¹⁵⁾.

المحور الثاني

تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية

تشكل محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية من رئيس الجلسة وقاضيين مساعدين وأربعة محلفين ويقوم بمهام النيابة النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة، ويعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط، ويوضع تحت تصرف رئيس الجلسة عون جلسة، غير أن تشكيلة كلا المحكمتين في جرائم الارهاب والمخدرات والتهريب تكون من القضاة فقط⁽¹⁶⁾.

أولا

القضاة

وفيما يتعلق بالقضاة فهم ثلاث قضاة رئيس الجلسة برتبة مستشار بالمجلس القضائي بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية، و برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية، وقاضيين مساعدين يعينون بأمر من رئيس المجلس القضائي، كما ويعين هذا الأخير قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة بغية استكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين، حيث يتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها إلى غاية إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات، وأثناء هذه الفترة إذا تعذر على أحد القضاة المساعدين مواصلة الجلسة يصدر رئيس الجلسة أمرا بتعويضه من أحد هؤلاء القضاة الإحتياطيين، وحسن ما فعل المشرع في ذلك باشتراطه حضور

القاضي الإحتياطي حتى لا يعاد مباشرة إجراءات سير الجلسة منذ البداية بل يكفي استكمالها فقط⁽¹⁷⁾، أما إذا تعذر على رئيس الجلسة المواصلة فيتم استخلافه بأحد القضاة المساعدين الأعلى رتبة. على أنه يمكن عند الإقتضاء إنتداب قاضي أو أكثر من مجلس قضائي آخر قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين⁽¹⁸⁾. وطبقا للمادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى فإنه لا يمكن أن يجلس للفصل في قضية بمحكمة الجنايات إذا سبق له النظر فيها بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الإتهام أو ممثلا عن النيابة العامة.

ثانيا

المحلفين

وفيما يتعلق بالمحلفين، ف مع بدء المرافعة يستحضر الرئيس المتهم ويجري القرعة على المحلفين الأربعة الذين سيجلسون أمامه ، ويمكن للمتهم أو محاميه وبعده النيابة العامة رد المحلفين ، ثم يؤدي المحلفين اليمين القانونية ، ووفقا للمادة 260 السابقة الذكر في فقرتها الثانية فإنه لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد. ويجوز للرئيس أن يجري القرعة أيضا لاستخراج محلف إحتياطي أو أكثر يتعين عليهم حضور ومتابعة المرافعات، حيث يكمل المحلف الإحتياطي هيئة المحكمة في حال وجود مانع لدى أحد المحلفين الأصليين، ويتم تقرير ذلك بأمر مسبب من رئيس المحكمة، حيث يتم استبداله حسب ترتيب المحلفين الإحتياطيين في القرعة.

ويجري الرئيس القرعة على المحلفين المذكورين في قائمة المحلفين، حيث تعد سنويا في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، قائمتان تخص الأولى محكمة الجنايات الإبتدائية والثانية تخص محكمة الجنايات، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، وتضم كل قائمة 24 محلفا من كل دائرة إختصاص المجلس القضائي، وتعد من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل وتجتمع بقر المجلس القضائي حيث يستدعي رئيسها أعضاء اللجنة 15 يوما قبل إنعقادها⁽¹⁹⁾؛ كما وتعد بنفس الشاكلة قائمتان تتضمن كل منهما 12 محلفا إحتياطيا⁽²⁰⁾.

ويلاحظ على المشرع أنه جعل تشكيلة المحلفين أكبر عددا من تشكيلة القضاة، وإن كان قد أضفى التشكيلة الشعبية على محكمة الجنايات إلا أنه يتعارض مع الهدف الذي وضع لأجله المبدأ الدستوري، وهو التضييق من دائرة الخطأ البشري على مستوى أحكام محاكم الدرجة الأولى وتصحيحها على مستوى الدرجة الثانية، لأن المحلفين تنقصهم الخبرة القانونية اللازمة، ولأن تسبب الحكم يستلزم قضاة محترفين وليس محلفين⁽²¹⁾.

المحور الثالث

استئناف أحكام المحكمة الجنائية الابتدائية

تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، فإنه يجوز الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، إذ يعد هذا الإجراء طريق طعن عادي، بحيث يتيح النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى ويطرحها في جميع عناصرها من حيث الوقائع أو القانون أو في شق منها فتنحصر فيه سلطة المحكمة الاستئنافية، ويستهدف الطاعن من خلاله إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحته، إذ تقتيد المحكمة الاستئنافية بمبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه⁽²²⁾.

وتطبيقا لما جاء في المادة 248 من أن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، إستحدث المشرع الجزائري الفصلين الثامن مكرر والثامن مكرر¹، يتعلق الأول باستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، والثاني يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وباستقراء مواد الفصلين من 322 مكرر إلى 322 مكرر 9 فإننا نجدها تنص على شروط الطعن بالاستئناف وإجراءاته آثاره.

أولا

شروط الطعن بالاستئناف

يشترط في الطعن بالاستئناف شروطا في المستأنف وشروطا في الحكم.

أ/ الشروط المتعلقة بالمستأنف:

يشترط القانون في الطاعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية أن يكون ذا صفة ومصلحة؛ وتكون للطاعن صفة في رفع الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية عندما يكون خصما من الخصوم في الدعوى التي نظرت أمام المحكمة الجنائية الابتدائية، وانتهت بالحكم المستأنف⁽²³⁾، وإلا لا يقبل الاستئناف لإنتفاء شرط صفة الخصم في الدعوى⁽²⁴⁾، ووفقا للمادة 322 مكرر 1، فإن صاحب الصفة في هذا الطعن هو المتهم والنيابة العامة والطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

وتكون للمستأنف مصلحة عندما يكون الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى قد ألحق به ضررا أو رفض بعض أو كل طلباته، فيسعى عن طريق الاستئناف إلى رفع هذا الضرر أو إلى إقرار طلباته، فإذا انتفت المصلحة فلا يقبل الاستئناف⁽²⁵⁾.

ب/ الشروط المتعلقة بالحكم:

يشترط في الحكم أن يكون صادرا عن المحكمة الجنائية الابتدائية كأول درجة وأن يكون حضوريا فاصلا في الموضوع⁽²⁶⁾، أما الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع فالأصل عدم جواز استئنافها⁽²⁷⁾. ويفهم من ذلك أن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية الصادرة غيابيا غير قابلة للاستئناف من طرف المتهم مهما كان منطوق الحكم، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي بخلاف المشرع الجزائري، كما لا يحق للنيابة العامة استئناف الحكم الغيابي بالإدانة إلا بعد إنتهاء أجل المعارضة، أما القاضي بالبراءة فيجوز

للنيابة إستئنافه⁽²⁸⁾؛ كما ويفهم أن الأحكام التحضيرية والتمهيدية السابقة على الفصل في الموضوع مثل ندب خبير والأحكام الصادرة في المسائل الفرعية لا يجوز إستئنافها إستقلالاً وإنما تبعاً لاستئناف الحكم الصادر في الموضوع، وعلة المشرع في ذلك هو إرتباط إستئنافها بإيقاف نظر الدعوى حتى يفصل في الإستئناف مما يعطل سيرها⁽²⁹⁾، غير أن هذا المنع لم يرد على إطلاقه بل يجوز لهم إستئناف الحكم الصادر في الموضوع مشمولاً بما يريد إستئنافه من الأحكام التحضيرية والتمهيدية وغيرها من الأحكام السابقة على الفصل في موضوع الدعوى، إذ تنص المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (لا يقبل إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفعو إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم).

ثانيا

إجراءات الطعن بالإستئناف

ونتعرض فيما يلي لأجل الطعن وشكله ومكان إيداعه.

أ/ أجل الطعن بالإستئناف:

وفقاً لنص المادة 322 مكرر في فقرتها الثانية فإن أجل الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الابتدائية هو 10 أيام كاملة يبدأ احتسابها من اليوم الموالي ل لنطق بالحكم، ويجب أن تجدد القضية في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها، ويسقط حق الإستئناف بعد هذا الميعاد المقرر قانوناً كجزاء جنائي⁽³⁰⁾.

ب/ شكل الطعن بالإستئناف ومكان إيداعه:

يرفع الطعن بالإستئناف في شكل تصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا كان المتهم حراً، وذلك بحضور المعني شخصياً أو وكيل عنه بوكالة خاصة أمام أمانة الضبط للإدلاء بتصريحه، حيث يدون أمين الضبط تقريره في سجل خاص ويوقع عليه أمين الضبط المستأنف أو من الوكيل عنه؛ أما إذا كان المتهم محبوساً فإن التقرير يرفع أمام كاتب المؤسسة العقابية وفقاً لمقتضيات المادتين 421 و 422 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³¹⁾، حيث يتلقى الكاتب التصريح ويقيده في الحال في سجل خاص ويسلم المستأنف المحبوس وصلاً بذلك، ويتعين على المشرف على المؤسسة العقابية أن يرسل نسخة من هذا التقرير إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه تحت طائلة توقيع العقوبات الإدارية.

ويمكن للمتهم إذا كان مستأنفاً وحده دون النيابة العامة التنازل عنه، عندما يتعلق الأمر بالدعوى العمومية، ويكون له هذا الحق قبل بداية تشكيل المحكمة، أما إذا تعلق الأمر بالدعوى المدنية فإنه يجوز له وللمدعي المدني التنازل عن الاستئناف في أي مرحلة، حيث يتم إثبات التنازل بأمر من رئيس المحكمة الجنائية الاستئنافية⁽³²⁾.

ثالثا

آثار الطعن بالإستئناف

يترتب على الطعن بالإستئناف آثارين أحدهما موقف لتنفيذ الحكم والثاني ناقل للدعوى إلى محكمة أعلى درجة.

أ/ الأثر الموقوف:

ينتج عن الإستئناف أثر موقوف لتنفيذ الحكم، حيث يستشف من المادتين 322 مكرر 3 و 322 مكرر 4، أنها تنص على قاعدة عامة، حيث ترد على هذه القاعدة عدة استثناءات تستنبط من نفس المادتين وبالإحالة ضمينا على المواد 357 و 365 من قانون الإجراءات الجزائية. وتتمثل القاعدة العامة في أن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية يوقف في حال الاستئناف في شقه الجزائي فقط، وذلك إذا قضي بعقوبة سالبة للحرية وكان المتهم طليقا، ويسري هذا التوقيف أثناء مهلة الإستئناف وفي حالة الإستئناف إلى حين الفصل فيه. والعلة من وقف تنفيذ الحكم تكمن في أن هذا الأخير قابل للإلغاء أو التعديل في حال استئنافه، وعليه فمن الحكمة التريث في تنفيذه تجنباً للإضرار بالمحكوم عليه إذا ما نفذ الحكم معجلاً، ثم ألغي بعد ذلك في الإستئناف⁽³³⁾.

وتكمن الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة في أنه رغم الإستئناف فإنه:

- إذا كان المتهم محبوساً مؤقتاً في جناية أو جنحة مع أمر الإيداع وقضي عليه بعقوبة سالبة للحرية فإنه ينفذ الحكم ويبقى هذا الأخير محبوساً إلى غاية الفصل في الاستئناف.
- ينفذ الحكم في شقه المدني تطبيقاً للمادة 357 في فقرتيها الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.
- يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، وكذلك المحبوس مؤقتاً الذي استنفذت مدة حبسه مدة العقوبة المقضي بها وفقاً للمادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب/ الأثر الناقل:

يعد الطعن بالإستئناف هو الأداة الفنية لإعمال مبدأ التقاضي على درجتين، حيث يمنح أطراف الخصومة فرصة عرض الدعوى مرة أخرى أمام القضاء من أجل نظرها من جديد والحكم فيها أمام جهة قضائية أخرى لم تنظر الدعوى كدرجة أولى وبتشكيلة جديدة⁽³⁴⁾، لذلك نقول أن لإعمال مبدأ التقاضي على درجتين عن طريق الإستئناف أثر ناقل للدعوى، وذلك بنقل موضوع النزاع من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية ليتم الفصل فيها من جديد من حيث القانون والوقائع، دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء⁽³⁵⁾، وعليه فيقرر قاضي الإستئناف إما إلغاء الحكم والتصدي من جديد بالبراءة أو الإدانة أو يكتفي بالتعديل فيه، ولا يمكنه أن يؤيد الحكم المستأنف في حال عدم حضور المستأنف بل يجب عليه إعادة طرح الوقائع ومناقشتها من حيث الثبوت والوصف القانوني⁽³⁶⁾.

وجاء في المادة 322 مكرر 7 أن الأثر الناقل للدعوى يكون في حدود التصريح بالإستئناف وصفة المستأنف ومصلحته، فالأصل في الإستئناف أن يكون عاما منصبا على جميع أجزاء الحكم الجنائي الابتدائي صادرا من جميع الخصوم، وعليه نقول أن سلطة المحكمة تكون شاملة ممتدة إلى جميع عناصرها، غير أنه إذا إقتصرت الإستئناف على جزء من الحكم، فتقتصر سلطة المحكمة الإستئنافية على ذلك الجزء دون سائر أجزائه، وإذا تعدته تكون فصلت فيما لم يطلب إليها فيكون قضاؤها باطلا⁽³⁷⁾، وقد يستأنف الحكم بعض الخصوم فتتقيد المحكمة بصفة المستأنف فيكون تقرير الإستئناف المتعلق بالمتهم في الدعويين الجنائية والمدنية مقبولا أمام المحكمة الإستئنافية، وباقي الخصوم يقبل فحسب استئنافهم في الدعوى الجنائية، أما الدعوى المدنية لا صفة للمحكمة فيها⁽³⁸⁾؛ أما مصلحة المستأنف فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الإستئنافية إذا كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده، أن تسيء حالة المستأنف⁽³⁹⁾، حيث لا يجوز لها أن تعدل الحكم على نحو يكون من شأنه الإضرار به فإما أن تبقيه إما أن تعدله في مصلحته والعللة من ذلك كون أن المحكمة الجنائية الإستئنافية استمدت سلطتها في نظر الدعوى من استئناف المتهم وطلباته وهو يطلب التعديل لصالحه، فإذا تم التعديل في غير مصلحته تكون قد قضت بما يتلوه القانون فيكون بذلك قضاؤها باطلا⁽⁴⁰⁾.

غير أن المبدأ الدستوري التقاضي على درجتين يقتضي أن يكون الإستئناف أمام درجة قضائية أعلى من الدرجة الأولى، أي أن يكون هناك تدرج قضائي بين المحكمتين وهو ما يطلق عليه الإستئناف التدرجي العالي، وما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية يبين أن محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية على درجة قضائية واحدة، إذ يوجدان بمقر المجلس القضائي، أي أن الإستئناف يكون أمام الجهة نفسها وهو ما يطلق عليه الفقه الفرنسي الإستئناف الدائري، والذي ينطوي على فكرة إعادة النظر القضائية أمام محكمة جنايات أخرى، وهذا الإستئناف الأخير لا يحمل خصائص الإستئناف العادي بل تجاوزه، بل هو شبه إستئناف بطابع خاص وهو ما يستدعي إلى القول بعدم دستورية هذه النصوص الإجرائية⁽⁴¹⁾.

الخاتمة

إيماننا من المشرع الجزائري في تحقيق العدالة الجنائية ومحاولة تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية، نجده يكرس كل مبادئ ضمانات المحاكمة العادلة، إذ كرس مؤخرا مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجنائية إذ جعل منه مبدأ دستوريا قبل أن يكون إجراء قانونيا، وهذا إن دل فإنما يدل على رغبة المشرع في جعل حقوق الإنسان وحياته الأساسية في أرقى وأسمى حماية، فالمبدأ يضمن سلامة الحكم من العيوب، لكي يكون فعلا عنوانا للحقيقة.

النتائج:

وبعد إستقراء النصوص المنظمة للعمل بالمبدأ توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أنه استحدث محكمة جنائية إستئنافية في مقر المجلس القضائي تختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية،

- أن كلا المحكمتين في نفس الدرجة القضائية مما يستفاد منه وجود تجاوز في مبدأ التقاضي على درجتين بل هو تقاضي على درجة واحدة أو هو إعادة النظر في القضية،
- أن المحكمتين تتشكلان من ثلاث قضاة وأربعة محلفين، مما يستفاد منه تغلب التشكيلة الشعبية على التشكيلة القضائية المحترفة، وهو ما يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين فإذا كان الهدف هو التقليل من الأخطاء فهذه التشكيلة الشعبية في المحكمتين سوف يزيد من نسبة الأخطاء،
- أن المشرع الجزائري ساوى في أجل الإستئناف بين النيابة والمتهم وكل من له الحق في الإستئناف، بأن جعله عشرة أيام ولم ينص على أن هذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم مثلما فعل في استئناف النيابة في مواد الجناح والمخالفات.

التوصيات:

من خلال النتائج المتوصل إليها نوصي بما يلي:

- لتفادي مشكلة عدم دستورية الإجراءات نوصي بأن تستحدث محكمة جنايات إبتدائية في المحكمة، وتبقى على محكمة الجنايات الإستئنافية في المجلس القضائي،
- أن تكون تشكيلة القضاة أكبر من تشكيلة المحلفين لجهلهم بالقانون ولأن عملية تسبيب الحكم تتطلب قضاة محترفين،
- النص على أن إستئناف النيابة لا يحول دون تنفيذ الحكم،
- العمل على تخصص القاضي الجنائي لأن الجرائم تمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهذا بغية تدعيم ضمانات المحاكمة العادلة وتحقيق العدالة الجنائية.
- تقديم دورات تتعلق بتدريس القانون الجنائي والعلوم الجنائية لفائدة المحلفين.

الهوامش:

(1) Henkel, 101, s. 420,

أنظر ذلك في محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص 1184.

(2) محمود نجيب حسني، الرجوع السابق، ص 1184.

(3) Thierry R ensux. Op cit. p. 386,

أنظر ذلك في أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003، ص، ص 550-551.

(4) إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005، ص 506.

(5) قانون 07/17، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

(6) قانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

(7) دنيا زاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد الخامس عشر، ص 46.

- (8) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 800.
- (9) إذ ألغيت الفقرة الثانية من المادة 149 والتي تتعلق باختصاص محكمة الجنايات في الجرائم الإرهابية أو التخريبية المرتكبة من قبل الأحداث البالغين 16 سنة، بموجب المادة 149 الفقرة الثالثة من قانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل منشور في الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.
- (10) أنظر المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (11) أنظر المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (12) أنظر المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (13) أنظر المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (14) المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006 يتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 63، المؤرخة في 08 أكتوبر 2006.
- (15) أنظر المادتين 254 و 255 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (16) أنظر المواد 256 و 257 و 258 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (17) دنيا زاد ثابت، المرجع السابق، ص 50.
- (18) أنظر المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (19) أنظر المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (20) أنظر المادة 265 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (21) أنظر بن عودة نبيل، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الرابع، جوان 2017، ص 90، ودنيا زاد ثابت، المرجع السابق، ص 50.
- (22) أنظر محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص، ص 1238-1239، وعبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص، ص 234-235.
- (23) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1258.
- (24) بن عودة نبيل، المرجع السابق، ص 73.
- (25) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1259.
- (26) أنظر المادة 322 مكرر الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.
- (27) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1242.
- (28) منصوري المبروك، العزوي أحمد، التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، مجلة آفاق علمية، العدد 02، 2018، ص 287.
- (29) أنظر محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1252، وبن عودة نبيل، المرجع السابق، ص 76.
- (30) عبد الحميد الشواربي، الطعن الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 71، أنظر ذلك في بن عودة نبيل، المرجع السابق، ص 77.
- (31) أنظر المادة 322 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (32) أنظر المادة 322 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (33) بشير سعد زغول، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي، المجلة القانونية والقضائية، العدد الثاني، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، ديسمبر 2012، ص 49.
- (34) بن عودة نبيل، المرجع السابق، ص 83.
- (35) أنظر المادة 322 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (36) فؤاد جحيش، التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بين الدسترة والدستورية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص، ص 204.
- (37) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص، ص 1304-1305.
- (38) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1306.
- (39) نصت على ذلك المادة 322 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (40) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص، ص 1306-1307.
- (41) أنظر بشير سعد زغول، المرجع السابق، ص 30، وفؤاد جحيش، المرجع السابق، ص، ص، ص 202-203-211.

